بان التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه • ومما مسئلتنا
الدعوى والشهادة فقال • ولا يلزم علينا امة ولدت ثلاثة
في بطون مختلفة فقال المولى الاكبر مني فانه نفي الاخرين
لان هذا ليس لتخصيصه • هذا دليل على قوله ولا يلزم
والمعنى ان كونه نفيا للاخرين ليس لاجل ان التخصيص
دال على نفي الحكم عما عداه • بل لان السكوت في موضع الحاجة
بيان • فانه يحتاج الى البيان اي الى الدعوة لو كان الولد
منه فلما سكت عن الدعوة يكون بيانا انهما ليسا منه
وانما انتفى نسب الاخيرين لان الدعوة شرط لثبوت نسبهما
ولم توجد لا لانه نفى نسبهما وانما قال في بطون مختلفة حتى
لو ولدت في بطن واحد فان دعوة الواحد دعوة الجميع • لا يقال
لا حاجة الى البيان فانهما صارتا بالاولى ام ولد فيثبت نسب
الاخيرين بلا دعوة لانه انما يكون كذلك ان لو كانت دعوة الاكبر
قبل ولادة الاخيرين اما ههنا فلا • فان دعوة الاكبر في مسئلتنا
متاخرة عن ولادة الاخيرين فلا يكون الاخيران ولدي ام ولد
بل هما ولدا الامة فيحتاج ثبوت نسبهما الى الدعوة • ولا يلزم
اذا قال الشهود لا نعلم له وارثا في ارض كذا انه لا تقبل الشهادة
عندهما هذا • اي عدم قبول الشهادة عندهما • بناء على ان
التخصيص يدل على ما قلنا • اي على نفي الحكم عما عداه فيفهم من هذا

الكلام

الكلام ان الشهود يعلمون له وارثا في غير تلك الارض فبناء
على هذا المعنى لا تقبل شهادتهم • لان الشاهد • دليل على قوله ولا يلزم
لما ذكرها لا حاجة اليه جاء شبهة وبها ترد الشهادة ونحن لا ننفي
الشبهة فيما نحن فيه • اي في التخصيص بالوصف اي لا ننفي كونه
شبهة في نفي الحكم عما عداه والشبهة كافية في عدم قبول الشهادة
فلا حاجة الى الدلالة • وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا • اي
السكوت عن الارض الغير المذكورة • سكوت في غير موضع الحاجة
لان ذكر المكان غير واجب ومع هذا • اي ذكر المكان المذكور • يحتمل
للاحتراز عند المجازفة فانهم ربما كانوا متفحصين عن احوال
تلك الارض فارادوا بنفي علمهم بالوارث في ارض كذا نفي وجوده
فيها لانه لو كان موجودا فيها لكانوا عالمين به اما ساير الاراضي
فلا معرفة لهم باحوالها فخصوا عدم الوارث بالارض المذكورة
دون ساير الاراضي احترازا عن المجازفة • ومنه التعليق بالشرط
يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي رحمه الله عملا بشرطيته
فان الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت
اي بالتعليق • بل يبقى الحكم على العدم الاصلي • حتى لا يكون هذا
العدم حكما شرعيا بل عدما اصليا بعين ما ذكرنا في التخصيص
بالوصف وما ذكرنا من ثمرة الخلاف ثمة يظهر ههنا ايضا • لان
الشرط اسم لامر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب كالوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)